زكاة الحلي

زكاة الذهب المعد للاستخدام

السؤال: **الذهب المعد للاستخدام إذا مرَّ عليه سنة ولم يُستخدم، هل يُزكى؟**

الجواب: الذهب المعد للاستعمال وبقدر الحاجة وبما تعارف عليه الناس مختلف فيه عند أهل العلم، والمترجِّح عندي أنه كسائر ما يستعمله الإنسان لا زكاة فيه مما يقتنيه ويحتاج إليه، أما إن كان معدًّا للاستعمال لكن تمر عليه السنون ولا يُستخدم أو يغلب على الظن أنه لن يُستخدم فهذا كنز يُزكَّى إذا بلغ النصاب، أما إذا كان معدًّا للاستخدام ولا سنحت فرصة ليُستخدم فهذا كسائر ما يقتنى، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة عشرة بعد المائة 9/2/1434ه